

بروتوكول الأمم المتحدة بشأن مزاعم الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تتضمن شركاء تنفيذ

الأساس المنطقي

١. يعرض هذا البروتوكول متطلبات الأمم المتحدة، بما في ذلك الصناديق والبرامج التابعة لها (والتي سنشير إليها جميعاً باسم "الأمم المتحدة")، عند العمل مع شركاء التنفيذ، لضمان الوقاية الكافية والإجراءات الملائمة فيما يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين.
٢. يتماشى هذا البروتوكول مع [نشرة الأمين العام، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ حول "تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي" \(ST/SGB/2003/13\)](#).

المبادئ التوجيهية

٣. لا تعقد الأمم المتحدة شراكة مع مع هيئات تخفق في معالجة الاستغلال والانتهاك الجنسيين من خلال التدابير الوقائية والتحقيقات والإجراءات التصحيحية الملائمة.^١ وينبغي أن يمثل مثل هذا الإخفاق أساساً لإنهاء أي ترتيبات تعاونية مع الأمم المتحدة.^٢
٤. ستضع الأمم المتحدة حقوق الإنسان، ومصالح جميع الضحايا واحتياجاتهم في مركز جهودها، وستلتزم بمبادئ 'عدم التسبب بضرر'، والسرية، والسلامة، وعدم التمييز، عندما تستجيب لمزاعم الاستغلال والانتهاك الجنسيين.
٥. تسترشد الأمم المتحدة في سعيها لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والاستجابة إليهما بنهج قائم على مصلحة الضحايا، حيث يجري إبلاغ الضحية في عملية اتخاذ القرار ويشارك فيها، ويتسنى له/لها تقديم الموافقة على الاستخدام المحتمل للمعلومات الخاصة به/بها والكشف عنها.
٦. وفي الحالات التي تتضمن أطفالاً، تسترشد جميع القرارات المتخذة بخصوص مزاعم الاستغلال والانتهاك الجنسيين والاستجابة إليهما والتي تتضمن شركاء تنفيذ للأمم المتحدة، بالمصلحة الفضلى للطفل وحق الطفل بالمشاركة وإبصال صوته.

الانطباق/النطاق

٧. ينطبق هذا البروتوكول على جميع مكاتب الأمم المتحدة عندما تعمل مع شركاء تنفيذ (حسب تعريفهم أدناه) في جميع سياقات البرامج.
٨. يتناول هذا البروتوكول المسائل المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين المحتملين أو الفعلين اللذين يرتكبهما موظفو شركاء التنفيذ للأمم المتحدة.

التعريفات

لغاية تطبيق هذا البروتوكول، تنطبق التعريفات التالية:

٩. تعرّف الأمم المتحدة الاستغلال والانتهاك الجنسيين على النحو التالي:^٣

(أ) *الاستغلال/الجنسي* يعني أي إساءة استغلال فعلية أو محاولة إساءة استغلال لحالة ضعف أو لتفاوت في النفوذ أو للثقة من أجل تحقيق مآرب جنسية، مما يشمل على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق كسب مالي أو اجتماعي أو سياسي من الاستغلال الجنسي لطرف آخر.

^١ انظر الأقسام ٦-١ و ٦-٢ من نشرة الأمين العام حول "تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي" (ST/SGB/2003/13)، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

^٢ المرجع السابق.

^٣ نشرة الأمين العام حول "تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي" (ST/SGB/2003/13)، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

(ب) الانتهاك الجنسي يعني التعدي بالفعل أو التهديد بالتعدي البدني الذي يحمل طابعاً جنسياً، سواء باستعمال القوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية.

١٠. الضحية: الشخص الذي يتعرض، أو تعرض سابقاً، لاستغلال أو انتهاك جنسي على يد موظف أو عامل آخر مرتبط بشريك تنفيذ للأمم المتحدة، بما في ذلك الموظفون أو العمال المرتبطون بمقاول فرعي (أو مقاولين) يعمل مع شريك التنفيذ.

١١. شريك التنفيذ: أي هيئة مكلّفة من مكتب أو هيئة تابعة للأمم المتحدة بتنفيذ برنامج و/أو مشروع محدد بناءً على وثيقة موقعة، إضافة إلى النهوض بالمسؤولية عن الاستخدام الفعال للموارد وتسليم المخرجات المحددة والخضوع للمساءلة لهذا الخصوص. ويمكن أن يشمل شركاء التنفيذ - على سبيل المثال لا الحصر - مؤسسات حكومية، ومنظمات حكومية دولية، ومنظمات مجتمع مدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية. ويشمل هذا التعريف المقاولون الفرعيون العاملون مع شركاء التنفيذ.

١٢. الهيئة الشريكة في الأمم المتحدة: الهيئة المحددة التابعة للأمم المتحدة التي وقعت اتفاقية مع شريك التنفيذ فيما يتعلق ببرنامج أو مشروع محدد.

١٣. الأنشطة البرامجية الشديدة الخطر تتضمن واحداً على الأقل مما يلي:

(أ) تجري في بيئات شديدة الخطر من قبيل المخيمات والملاجئ؛

(ب) تتضمن إجراء تواصل مباشر بين شريك التنفيذ والأطفال؛

(ج) تجري في بيئات شهدت سابقاً استغلالاً أو انتهاكاً جنسياً و/أو يسود فيها العنف الجنسي أو الجنساني.

أحكام البروتوكول

التدقيق بشأن شركاء التنفيذ

١٤. يجب على الأمم المتحدة أن تنفذ عملية تدقيق ملائمة قبل الدخول في ترتيبات تعاونية مع شركاء التنفيذ. وعند تقييم شريك تنفيذ محتمل في إطار عملية تدقيق، يجب على الهيئة الشريكة المعنية في الأمم المتحدة أن تقيّم قدرة شريك التنفيذ المحتمل على منع أخطار الاستغلال والانتهاك الجنسيين أو الحد من هذه الأخطار (انظر المرفق أ). وإذا اختارت الهيئة الشريكة في الأمم المتحدة شريك تنفيذ أظهر التقييم ضعف قدرته على منع أخطار الاستغلال والانتهاك الجنسيين أو الحد من هذه الأخطار، يتعين حينها على الهيئة الشريكة في الأمم المتحدة أن:

(أ) تبرر اختيار شريك التنفيذ على الرغم من إظهار التقييم لضعف قدرة هذا الشريك على منع أخطار الاستغلال والانتهاك الجنسيين أو الحد من هذه الأخطار؛ و

(ب) تنفيذ إجراءات ملائمة للحد من الأخطار، بما في ذلك بناء القدرات والرصد. (انظر المرفق أ)

وستوفر مكاتب الأمم المتحدة أو هيئاتها نتائج أي تدقيق للشركاء تطلبها المكاتب والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

الدخول في ترتيبات تعاونية مع شركاء التنفيذ

١٥. عند الدخول في ترتيبات تعاونية مع شركاء تنفيذ، يجب على المسؤولين من الهيئة الشريكة في الأمم المتحدة أن يبلغوا شركاء التنفيذ هؤلاء بمعايير السلوك الواردة في الفرع ٣ من الوثيقة ST/SGB/2003/13، ويجب أن يحصلوا منهم على تعهد مكتوب، وفقاً للبند ٦-١ من

الوثيقة ST/SGB/2003/13. كما يجب توفير نسخة عن الوثائق التي أصدرتها الهيئة الشريكة في الأمم المتحدة بخصوص سياستها لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

١٦. يجب على الهيئة الشريكة في الأمم المتحدة أن تأخذ بالاعتبار قدرات شركاء التنفيذ على منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والاستجابة إليهما عند تصميم وثائق/ خطط عمل البرنامج المتعلقة بأنشطة البرنامج وإدارة الأخطار المرتبطة بها، بما في ذلك:

(أ) أنشطة لبناء قدرات شريك التنفيذ، من قبيل: التدريب الشخصي لجميع موظفي الشريك في مجال منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ وتوزيع وسائل لزيادة مستوى الوعي؛ ودعم سن سياسية لإجراءات الإبلاغ والتوجيهات السياسية وما إلى ذلك، وتنفيذ هذه السياسة.

(ب) زيارات رصد ميدانية مخطط لها لأنشطة البرامج الشديدة الخطر، وزيادة تكييف هذه الزيارات للشركاء ذوي القدرة المنخفضة وفقاً لما تم تحديده في إطار عملية الاختيار.

١٧. قبل الدخول في اتفاقية شراكة أو مراجعتها، ينبغي على الهيئة الشريكة في الأمم المتحدة أن تطلب توثيقاً للتدريبات المنتظمة التي قدمها شركاء التنفيذ لموظفيهم والعمال المرتبطين بهم حول منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والاستجابة إليهما؛ ويجب أن يتضمن التدريب معلومات حول تعريف الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين والحظر الذي تفرضه عليهما، ومتطلبات الإبلاغ السريع عن مزاعم وقوع استغلال أو انتهاك جنسي للهيئة الشريكة في الأمم المتحدة وإحالة الضحايا للحصول على مساعدة فورية. وثمة خيارات لإجراء التدريب، من بينها التدريب عبر شبكة الإنترنت الذي أعدته الأمم المتحدة حول الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والمتوفر لجميع شركاء التنفيذ على الموقع: <https://agora.unicef.org/course/info.php?id=7380>.

رصد شركاء التنفيذ والغاء الترتيبات

١٨. في إطار أي عملية استعراض للشراكة، يجب على كل هيئة شريكة في الأمم المتحدة أن تستعرض أي تغييرات في قدرات شريك التنفيذ في مجال إدارة أخطار الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتحديد ما إذا كان ينبغي إجراء أي تعديلات لاحقة للأنشطة المعنية ببناء القدرات والرصد. إضافة إلى ذلك، يجب إجراء استعراض دوري لشركاء التنفيذ العاملين في بيئات شديدة الخطر لتحديد مدى امتثالهم لمتطلبات منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والاستجابة إليهما.

١٩. يجب على الأمم المتحدة إبلاغ الأمين العام بشأن مزاعم الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتقع على شركاء التنفيذ مسؤولية إبلاغ الهيئات الشريكة في الأمم المتحدة وبسرعة بشأن مزاعم وقوع استغلال أو انتهاك جنسي، باعتبار ذلك جزءاً من الالتزام بالإبلاغ. وتقع مسؤولية مشتركة على الهيئة الشريكة في الأمم المتحدة وعلى شريك التنفيذ المعني، بإطلاع جميع الموظفين المعنيين بشأن الإبلاغ الإلزامي للأمم المتحدة فيما يخص مزاعم وقوع استغلال أو انتهاك جنسي، وضمان تأسيس آليات إبلاغ على المستوى الميداني.^٥

^٥ الموظفون "المرتبطون" أو "المتصلون" بشركاء التنفيذ يشملون، على سبيل المثال، المقاولين الفرعيين، والمستشارين، والمتدربين أو المتطوعين المرتبطين بالعمل نيابة عن شريك التنفيذ.

^٥ أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تشكل عنفاً جنسياً، حسب تعريفه في القانون الدولي، تصل إلى مستوى انتهاكات لحقوق الإنسان، وكذلك انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، حيثما ينطبق، وذلك عندما تُرتكب من قبل شركاء تنفيذ من الجهات الحكومية. ويجب الإبلاغ عن هذه الأفعال لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان المختصة. إضافة إلى ذلك، إذا كان شريك التنفيذ المعني عضواً في القوات المسلحة الوطنية، أو الشرطة الوطنية أو غيرها من الجهات الأمنية الوطنية المرتبطة بالحكومة المضيفة، فإن أعمال الاستغلال الجنسي التي تكون مرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بنزاع، قد تشكل أيضاً عنفاً جنسياً مرتبطاً بنزاع أو انتهاكاً جسيماً ضد الأطفال. ويجب أيضاً الإبلاغ عن هذه الحالات المرتبطة بالنزاع من خلال ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ المحددة المعنية بالعنف الجنسي في النزاعات أو من خلال آليات الرصد والإبلاغ المعنية بالأطفال في النزاعات المسلحة، حيثما تكون مطبقة، وذلك من خلال الممثل الخاص للأمين العام للعنف الجنسي في النزاعات أو الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، وبالتالي إبلاغ مجلس الأمن، تماشياً مع قرارات مجلس الأمن ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠).

٢٠. يجب أن تتمتع الهيئة الشريكة في الأمم المتحدة بالحق في التحقيق بمزاعم وقوع الاستغلال أو الانتهاك الجنسي التي تتضمن شركاء التنفيذ والموظفين المرتبطين بهم، وذلك بصرف النظر عن أي تحقيقات ذات صلة يجريها شركاء التنفيذ أو السلطات الوطنية. وحينما لا تجري التحقيقات بصفة مباشرة من قبل الهيئة الشريكة في الأمم المتحدة، فستسعى الهيئة الشريكة للحصول على جميع المعلومات ذات الصلة لتحديد ما إذا كان شريك التنفيذ قد أجرى تحقيقات وإجراءات تصحيحية ملائمة.

٢١. ستسترشد الهيئة الشريكة في الأمم المتحدة، وحسب الملائم، في استلامها لمزاعم الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تتضمن شركاء تنفيذ، وفي معالجتها لهذه المزاعم، 'بالسياسة الموحدة بشأن تحقيق التوازن بين الكشف عن المعلومات للسلطات الوطنية ومبادئ السرية عند ورود ادعاءات بارتكاب الاستغلال والانتهاك الجنسيين على يد أشخاص يعملون بموجب ولاية صادر بها تكليف من الأمم المتحدة والتعامل معها^٦، وغير ذلك من القرارات الإدارية ذات الصلة.

٢٢. ثمة خطوات يجب على الهيئة الشريكة في الأمم المتحدة أن تتخذها في حالة ورود مزاعم موثوقة بوقوع استغلال وانتهاك جنسيين موجهة ضد موظف أو موظفين تابعين لشريك أو عاملين مرتبطين به يعمل على تنفيذ برامج تدعمها الأمم المتحدة، ومن بين هذه الخطوات ما يلي:

(أ) ضمان اتخاذ الإجراءات الملائمة بخصوص موظف الشريك المنفذ المتورط بارتكاب استغلال أو انتهاك جنسي، بما في ذلك إلغاء عقد الموظف و/أو إحالته إلى إجراءات جنائية، حسب الملائم:

(ب) حجز أي تحويل نقدي أو إمدادات لشريك التنفيذ، إذا كان ملائماً؛

(ج) مشاركة المعلومات بشأن المزاعم مع السلطات المختصة حسب الملائم، وذلك بعد إجراء تقييم لخطر الحماية وبما يتماشى مع متطلبات الموافقة المستنيرة.

(د) الإحالة الفورية للضحية إلى جهة تقدم مساعدة سرية وأمنة للضحية، بما في ذلك المساعدة القانونية، حينما تتوفر، وذلك استناداً إلى احتياجات الضحية وبموافقته/ موافقتها المستنيرة.

٢٣. وإذا برزت مزاعم بوقوع استغلال أو انتهاك جنسي، فيجب رفع تقييم الخطر لشريك التنفيذ في الاتفاقية أو البرنامج ذات الصلة إلى 'خطر شديد' فوراً (مع ما يرافق ذلك من زيادة في إجراءات رصد البرنامج). ويجب على الهيئة الشريكة في الأمم المتحدة، قبل تخفيض التقييم من 'خطر شديد'، أن تتخذ عدداً من الإجراءات التصحيحية بالتشاور مع المستشارين القانونيين والمقر. وتقوم الهيئة الشريكة في الأمم المتحدة بتحديد الإجراءات التصحيحية بالتشاور مع شريك التنفيذ، ويمكن أن تتضمن هذه الإجراءات زيادة الرصد لأنشطة البرنامج في الموقع، وتنفيذ أنشطة إضافية لبناء قدرات شريك التنفيذ.

٢٤. قد يؤدي تقاعس شريك التنفيذ عن الامتثال للإجراءات التصحيحية المشار إليها أعلاه إلى إلغاء الاتفاقية قبل انتهاء مدة الاتفاقية.^٧ ويجب أن تنص الترتيبات التعاونية مع شريك التنفيذ صراحةً على هذا الإجراء الطارئ.

المرفق أ- مجالات/خطوات محددة في تقييم الخطر والإجراءات الملائمة للحد من الخطر لشركاء التنفيذ مع الأمم المتحدة.

^٦ هذه السياسة تغطي جملة من الأمور، من بينها استلام الأمم المتحدة لمزاعم الاستغلال والانتهاك الجنسيين وإحالتها إلى الهيئة المسؤولة عن التحقيق في الأمم المتحدة، وذلك بحسب طبيعة الجهة الفاعلة المتورطة في المزاعم، والكشف عن المعلومات بشأن المزاعم إلى السلطات الوطنية بطريقة تتماشى مع مبدأ السرية والموافقة المستنيرة.

^٧ انظر الفقرة ٦-٢ من الوثيقة ST/SGB/2003/13، التي تنص على أن "يشكل عدم قيام تلك الكيانات أو الأفراد باتخاذ التدابير الوقائية إزاء الاستغلال الجنسي أو الانتهاك الجنسي، أو بالتحقيق في الادعاءات بحدوثهما، أو باتخاذ الإجراءات التصحيحية عند حدوثها، أسباباً لإنهاء أي ترتيب تعاوني مع الأمم المتحدة".

إجراء الأمم المتحدة	معايير التقييم
✓ اطلب من الشريك وصف آليات الإبلاغ والرصد الموجودة.	✓ إذا كان الشريك يخطط لتكليف هيئة أخرى بتنفيذ الأنشطة كمقاول فرعي، وتتوفر لدى الشريك آليات الإبلاغ والرصد الضرورية لمنع مزاعم وحالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين والاستجابة إليهما.
✓ تأكد من إتمام عملية الاتصال بالمعرفين وعملية التحري عن سوابق موظفي شريك التنفيذ.	✓ قام الشريك بتدقيق صحيح للموظفين للكشف عن التورط، أو التورط المزعوم، في استغلال وانتهاك جنسيين أو انتهاكات لحقوق الإنسان.
✓ اطلب استعراض إجراءات الإبلاغ المعتمدة لدى الشريك.	✓ يوجد لدى الشريك إجراءات للإبلاغ بشأن مزاعم الاستغلال والانتهاك الجنسيين يمكن استخدامها من قبل الموظفين، والمقاولين/شركاء التنفيذ الفرعيين، والمستفيدين.
✓ تأكد كتابياً بأن الشريك مطلع على سياسة عدم التسامح إطلاقاً المعتمدة لدى الأمم المتحدة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وسياسات وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين.	✓ تم إبلاغ الشريك بشأن سياسة عدم التسامح إطلاقاً المعتمدة لدى الأمم المتحدة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وسياسات وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين.
✓ تأكد من أن الشريك قد أتم تدريب الأمم المتحدة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، أو تدريباً مكافئاً.	✓ موظفو الشريك الذين يعملون على المسائل المرتبطة بالأمم المتحدة أتموا تدريب الأمم المتحدة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، أو تدريباً مكافئاً.
✓ اطلب من الشريك أن يكشف عن أي مزاعم سابقة وما الذي أدت إليه تلك المزاعم.	✓ تعامل الشريك على نحو ملائم مع أي مزاعم سابقة بوقوع استغلال أو انتهاك جنسي